

في رد قول عمر الخيام رباعي من في خور وهر كج چون اهل بود في خور وهر
بنزد او سها بود في خور وهر من حق بانزل ميدانست كرم خور وهر علي خور
بقوله رباعي كفتو كمنه بنزد من سها بود ابن كمنه كوي بد انكها واهل بود علي
علة عصيان كردن نزه عقلا نغنايت جهل بود وتفصيلا ما به عليه ذلك الفاضل
وهو ما قيل العلة تا بع للمعلول على انها يتطابقان والاصل في هذه لظاهرة هو المعلول
ولا ترى ان صورة الفرس مثلا على الجار انما كانت على هذه الهيئة لخصيصة لان الفرس
في حد نفسه هكذا ولا يتصور ان يغير الحال بينهما فاذا اعلرت ان زيرا سيقوم
غدا مثلا انما يتحقق اذا كان هو في نفسه بحيث يتغير في وقت العكس والاصل
للعلة في وجوب الفعل وامتناعه وسلب القدرة والاختيار والاول ان لا يكون
تعالى فاعادتها ككونه عالما بافعال وجود او عدمها ومن هنا تبين ان من قدر
الشبهة التي تسلك بها الخيام ثم قال ولو اجتمع جملة العقلاء لم يقدروا على ان
يوردوا هذا الوجه حرفا الا بالانتماء مذهب هشام وهو ان تعالى لا يعلم
الاشياء قبل وقوعه قد ضل واضل وكذا من قال ولعل ان يمنع كون العلة تابعا
للمعلول معنى انه لا يتعاقب الابد وقوعه فان لتعالى عالم في الانزل بل يشع
انه يكون اوله يكون وحيد بل هو الوجود او الامتناع مسئله يتاسب
ذكرها لمساق الكلام في هذا المقام وهي انه لا يقع الطلاق بانث طالق في مشبهة
اسم تعالى ويقع بانث طالق في علمه لتعالي لان العلة تابع للمعلول فلا يمكن تعاقب
وقوع شيء بعلمه تعالى بخلاف مشبته فانها متبوعة ووقوع الكائنات
تامة لها ولما لم يصح معنى التعليق في الثاني فلهذا لم يرد في التشبيه بالاشتمال
كما في زير في بيته ولا حاجة الى التقيؤ في المعلول وهذا هو السر في كون التعليق
متعارفا دون التعليق بالمعلول الا ما سبق الى بعض الاضمار من ان ذلك لا يرد

العلية
العلوية

العلوية
العلوية

مشبهة لسه تعالى متعلقة ببعض المقتضيات دون البعض فاما علمه تعالى فتعاقب جميع
والمقتضيات اذ لا تأثر لما ذكره في الفرق المذكور كما لا يخفى على من تأمل الوجاد والله
الهادي الى سبيل الرشاد والذي نسب اليه الحسن الا شعره من الاستدلال على
وقوع التكليف بالحال ان يقال له يواي عالم في الانزل لان الاجمال لا يوجب اصلا
فان امن ينقلب علمه تعالى جهلا وهو محال فالامر باليمان يستلزم ان يكون المشق
تقليفا بها لتحويل ولا يستدل له على الطلب للمشق وجه معقول مبدور في موضعه
فان قلت علمه تعالى موت ابي جهل على الكفر كان با تباحل وجوده ولا موت له على الكفر
وحينئذ فكيف يصح تعطيل الواجع بما لا يقع بعد طلت علمه تعالى ليس زمانا فلا يخفى
زمانا للمعلول المذكور بالقياس اليه فان نسبة السابق والمقدم بحسب الزمان
انما يخفى بين الزمانين بل تقول لكل الحوادث وجميع الكائنات واقعة نظرا لغيره تعالى
والعلمه لذاته عن النسب له ما نية في انزمنة المحصورة واوقافا لتحدودة ولا
منظورا بقياس اليه كما ذلك بالقياس الى من يبر عليه اجراء الزمان ويحى عليه
احكام تطب للموان ويتفاوت عند حال متى البصير والاستقبال ولذلك
قال الحتمين من الحكماء ان علمه تعالى حضوري وارادوا بذلك الحضور وجود المعلول
الخارج فان قلت هذا يلزم حينئذ ان لا يكون الاشياء قبل وجودها معاوية له
قلت ان اريد بالقبلة القبلة الزمانية فاللازمة ممنوعة وقد تمت على سند لا يخفى
بل هذا وان اريد القبلة الذاتية فاللذكري غير محذور فان غاب عما يلزم منه
لا يكون علمه تعالى لعله لوجود معلوما تولا فساد فيه فان قلت كيف الحال في
المحذورات التي لا حظ لها من الحضور بل بعد الذكر قلت انهم يقولون لها وجود
في البدايات العاكية وكذا ذلك الوجود حضورا في حقا وتحقق الامام في مدالعام
يستدعي محالا فرق محالنا هذا فلنعلم اني ما ثمة فيه ذكر صاحب الحشاش في تفسير

العلوية
العلوية

العلوية
العلوية

مشبهة